كفارة الظهار وأحكامها في الفقه الاسلامي

اك خير العالمين بن فغيران حاج عثمان

كلية الشريعة
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دارالسلام

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

كفارة الظهار وأحكامها في الفقه الاسلامي

اك خير العالمين بن فغيران حاج عثمان
11B0103

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه والأصول

كلية الشريعة
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دارالسلام

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

الإشراف

كفارة الظهار وأحكامها في الفقه الاسلامي

اك خير العالمين بن فغيران حاج عثمان
11B0103

المشرف: الدكتور علي علي غازي تفاحة

التوقيع:..... **التاريخ:**.....

عميد الكلية: المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نور الدين أيوس

التوقيع:..... **التاريخ:**.....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : اك خير العالمين بن فغيران حاج عثمان

رقم التسجيل : 11B0103

تاريخ التسليم : ١٤ جمادى الأخير١٤٣٦هـ/٤ إبريل ٢٠١٥م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ©٢٠١٥م ل اك خير العالمين بن فغيران حاج عثمان

كفارة الظهار وأحكامها في الفقه الاسلامي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن يس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكدت هذا الإقرار: اك خير العالمين بن فغيران حاج عثمان.

التوقيع: ..... التاريخ: ١٤ جمادى الأخير١٤٣٦هـ/٤ إبريل ٢٠١٥م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد..

فإن من الواجب عليّ أن أقدم أسمي آيات الشكر الجزيل والتقدير لأستاذي، مشرفي الفاضل المحترم، الدكتور علي علي غازي تفاحة، لنصحه، وإرشاده ، وملاحظاته القيمة على هذا البحث.

وإني لأرجو الله مخلصاً أن يتولى عنا جزاء أستاذي بقدر ما بذل من جهده وما ضحى من وقته في الإشراف على هذا البحث.

ثم أتقدم شكري وتقديري إلى رئيس الجامعة الدكتور الحاج نور عرفان بن الحاج زينال، وإلى عميد كلية الشريعة، الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نور الدين أيوس، والأساتذة الفضلاء بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بروناي دارالسلام، خاصة أساتذتي بكلية الشريعة الذين تلقيت على أيديهم العلوم والمعارف والنصائح النافعة.

ثم أسجل جزيل شكري وامتناني إلى المحبوبيَن والمحترمَين أبي فغيران حاج عثمان بن فغيران حاج يوسف وأمي فغيران حاجة عائشة بنت فغيران حاج كرتا، وإخوتي وأخواتي المحبوبين، وزملائي الذين شجعوني على أن أكمل هذا البحث، وإلى كل من ساعدني في إنجار عملي هذا. جزاهم الله خير الجزاء. وأسال الله أن يغفر لهم ويرحمهم وينجيهم وإيانا في الدين والدنيا والآخرة.

مُلخَّص البحث

كفارة الظهار وأحكامها في الفقه الاسلامي

تركز هذا البحث في كفارة الظهار وأحكامها في الفقه الاسلامي. ويهدف إلى شرح أهمية كفارة الظهار في الحياة الزوجية والأحكام الفقهية للظهار. وذلك لأن هناك بعض الناس الذين لا يفهمون ولا يعرفون الظهار وهم يعتبرون أن الظهار هي مسألة صغيرة. ولذلك، فهذا البحث يعطي الإجابة على بعض الأسئلة المتعلقة بالظهار. ويعتمد هذا البحث على الطريقة الإستقرائية في جمع المعلومات أو المواد العلمية بمراجعة كثير من المصادر والمراجع. وكذا الطريقة الاستنباطية بالتحليل والتعامل مع المواد العلمية.

ABSTRAK

KAFARAH ZIHAR DAN HUKUMNYA DIDALAM FIQH ISLAM

Kajian ini berkisar tentang kafarah zihar dan hukumnya didalam Fiqh Islam. Ianya bertujuan untuk menerangkan kepentingan kafarah zihar dan hukum-hukumnya didalam kehidupan sepasang suami isteri. Ini adalah disebabkan terdapat sesetengah pihak yang kurang memahami dan kurang mengetahui akan perbuatan zihar yang dianggap sebagai perkara kecil. Oleh itu, kajian ini memberikan jawapan kepada beberapa soalan yang berkaitan dengan zihar. Kajian ini menggunakan kaedah pembacaan untuk mengumpul maklumat-maklumat dan artikel saintifik dari pelbagai sumber dan rujukan disamping menggunakan kaedah pengeluaran hukum.

ABSTRACT

THE ATONEMENT OF ZIHAR AND ITS LAW IN THE ISLAMIC FIQH

This research focuses in the atonement of zihar and its law in the Islamic Fiqh. It aims to explain the importance of the atonement of zihar and its law in the life of a married couple. This is because there are some people who are less familiar and less aware of the act zihar which is regarded as a small matter. Therefore, this research gives answer to some of the questions that is related to zihar. This research is based on reading method to gather information or scientific articles from reviewing many sources and references. As well as legal issue to analys and dealing with scientific subjects.

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطبع	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	م
الاختصارات	ف
المقدمة	١
الفصل الأول: الكفارة	٦
المبحث الأول: تعريف الكفارة	٧
المبحث الثاني: أنواع الكفارات	٩
المبحث الثالث: أدلة مشروعيتها	١٢
المبحث الرابع: حكمة مشروعيتها	١٧
الفصل الثاني: الظهار	١٨
المبحث الأول: تعريف الظهار وحكمه الشرعي وأحواله تنجيزا وإضافة وتعليقا وتأقيتا	١٩
المطلب الأول: حقيقة الظهار	١٩

المطلب الثاني: حكم الظهار وأدلة مشروعيتها ٢١
المطلب الثالث: أحوال الظهار في العادة ٢٤
المبحث الثاني: ركن الظهار وشروطه ٢٧
المطلب الأول: أركان الظهار ٢٧
المطلب الثاني: شروط الظهار ٢٨
المبحث الثالث: أثر الظهار ٣٢
المطلب الأول: حرمة الوطء قبل التكفير ٣٢
المطلب الثاني: وجوب الكفارة بالعود ٣٣
المطلب الثالث: موقف المرأة في حال الظهار ٣٣
الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة لكفارة الظهار ٣٥
المبحث الأول: وقت وجوب كفارة الظهار ٣٦
المطلب الأول: وقت وجوب كفارة الظهار ٣٦
المطلب الثاني: حكم ترك الزوج كفارة الظهار ٣٧
المبحث الثاني: خصال كفارة الظهار ٤١
المبحث الثالث: عود الرجل إلى زوجته قبل الكفارة ٤٧
المبحث الرابع: انتهاء الظهار ٤٩
الخاتمة ٥١
قائمة المصادر والمراجع ٥٢

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
١٩٦	﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾	١٣
٢٢٦	﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	١١
٢٢٧	﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾	١١
٢٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾	٣٢
٢٣٣	﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾	٣٢
	سورة آل عمران	
١٠٣	﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾	١
	سورة النساء	

٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	١١، ١٤
سورة المائدة		
٣٢	﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾	١٤
٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	٩، ١٢
سورة النحل		
٤٤	﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	١
سورة الأحزاب		
٤	﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾	٢٣
سورة المجادلة		
١	﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	٢٣

٢	﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾	١٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤
٣	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾	١٠، ٢٩، ٣٢، ٣٦،٤١، ٤٣، ٤٥،٤٩، ٥٠
٤	﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٠، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٤٨

الاختصارات

ج.	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص.	الصفحة
م.	الميلادي
هـ.	الهجري

المقدّمة

الحمد لله حمداً لا نهاية لكثرته، والشكر له على جلائل نعمته، ولطائف رحمته، سبحانه عظمت قدرته، وتعالت حكمته، وعمت على الخلائق نعمته، البرّ الجواد، الهادي إلى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد، نحمده آخى بين المسلمين برباط الدين وأمرهم أن يتمسكوا بحبله المتين ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[1].

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن أصدق الكلام كلام رب العالمين أنزله على رسوله الكريم منجما في سنين، وشرح له صدور العارفين يستنبطون منه الأحكام.

وإن خير الهدي هدي محمد سيد الأنام، وهو أفضل ما تنصرف إليه همم الباحثين بعد كلام رب العالمين، جعله الله مؤسسا للأحكام حينا، وبيانا وتوضيحا لكتابه حينا آخر، قال جل شأنه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

إن موضوع الظهار موضوع يتسم بالأهمية الكبيرة، نظراً لتعلقه بالأسرة وكيانها، وإن كثير من الناس لا فقه لهم بأحكامه الشرعية، وآثارها الفقهية لذا آثرت بحثه تحت عنوان كفارة الظهار وأحكامها في الفقه الاسلامي:

١. سبب اختيار الموضوع:-

يرجع السبب في اختيار هذا الموضوع للأسباب الآتية:

أ- أهميته في واقع الحياة.

ب- عدم معرفة كثير من الناس لأحكام كفارة الظهار.

ج- محاولة مني لإثراء المكتبة الفقهية في بلدنا الحبيب.

---

[1] سورة أل عمران، اية ١٠٣.

[2] سورة النحل اية ٤٤.

٢. مشكلة البحث:-

تنحصر مشكلة البحث في مسألة كفارة الظهار والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي.

٣. أهمية البحث:-

ترجع أهمية البحث إلى أنه يتناول مسألة تحتاج إلى فقه الكثير، وربما تقع في الحياة الزوجية ولا يعرف الزوجان حكمها.

٤. أسئلة البحث:-

يطرح البحث مجموعة من الأسئلة، ويحاول الإجابة عليها، ومن هذه الأسئلة:

أ- ما المقصود بالكفارة عموماً؟

ب- ما المراد بالظهار؟

ج- ما الأحكام المترتبة على الظهار؟

د- ما كفارة الظهار؟ وما حكم جماع المظاهر زوجته قبل التكفير؟

٥. أهداف البحث:-

- بيان المقصود بالكفارة عموماً.
- بيان معنى الظهار.
- بيان الأحكام التي تترتب على الظهار.
- بيان كفارة الظهار، وحكم الجماع بين الزوجين قبل أداء الكفارة.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الكتب التي تتكلم عن الكفارات عند المذاهب الأربعة ، ومثال ذلك:

- **الكفارات في ضوء القرآن والسنة.** تأليف الدكتور المبلودي بن جمعة. فإن المؤلف قد كتبه عن الكفارات الموجودة في القرآن والسنة. وهذا الكتاب تكون ٢٦٤ صفحة.
- **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.** تأليف عبد الرحمن الجزيري. هذا الكتاب تتكلم عن آراء المذهب الأربعة في الفقه الإسلامي.
- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ.** تأليف أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، يمتاز هذا الكتاب بذكره مذاهب الفقهاء. وعلى استنباط أحكامه من مختلف مصادر التشريع الإسلامي النقلية والعقلية. وتكون هذا الكتاب ١٠ أجزاء.

٦. حدود البحث:-

الأحوال الشخصية، وخصوصاً كفارة الظهار.

٧. منهج البحث:-

- الدراسة الاستقرائية، وذلك بمراجعة المراجع والمصادر الدينية والأحاديث النبوية التي لها صلة بالموضوع.
- الحصول على المعلومات الموجودة بشبكة الإنترنيت.

٨. هيكل البحث:-

قسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

المقدمة

الفصل الأول: الكفارة

المبحث الأول: تعريف الكفارة

المبحث الثاني: أنواع الكفارة

المبحث الثالث: أدلة مشروعيتها

المبحث الرابع: حكمة مشروعيتها

الفصل الثاني: الظهار

المبحث الأول: تعريف الظهار وحكمه الشرعي وأحواله تنجيزا وإضافة وتعليقا وتأقيتا

المطلب الأول: حقيقة الظهار

المطلب الثاني: حكم الظهار وأدلة مشروعيتها

المطلب الثالث: أحوال الظهار في العادة

المبحث الثاني: ركن الظهار وشروطه

المطلب الأول: أركان الظهار

المطلب الثاني: شروط الظهار

المبحث الثالث: أثر الظهار

المطلب الأول: حرمة الوطء قبل التكفير

المطلب الثاني: وجوب الكفارة بالعود

المطلب الثالث: موقف المرأة في حال الظهار

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة لكفارة الظهار

المبحث الأول: وقت وجوب كفارة الظهار

المطلب الأول: وقت وجوب كفارة الظهار

المطلب الثاني: حكم ترك الزوج كفارة الظهار

المبحث الثاني:خصال كفارة الظهار

المبحث الثالث: عود الرجل إلى زوجته قبل الكفارة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول

الكفارة

تمهيد:

أتحدث في هذا الفصل عن تعريف الكفارة وأنواعها وحكمها وحكمتها وذلك في المبتحث التالية.

المبحث الأول: تعريف الكفارة

سأعرف الكفارة لغة ثم أعرفها شرعاً، وذلك فيما يأتي.

أولا: الكفارة لغة:

الكفارة لغة: مأخوذة من الكَفْر، وهو الستر، وسميت الكفارة، بهذا الاسم لسترها الذنب، تخفيفا من الله تعالى.[٣]

فهي تغطي الذنب وتستره، لأنها اسم من كفر الله عنه الذنب، أي محاه لأنها تكفر الذنب، وكأنه غطى عليه بالكفارة. وفي التهذيب: سميت الكفارات كفارات، لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده. والكفارة: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك. وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها، والتكفير في المعاصي: كالإحباط في الثواب.[٤]

والكَفر: ظلمة الليل وسواده، وقد يكسر؛ قال حميد: فوردت قبل انبلاج الفجر، وابن ذكاء كامن في كفر أي فيما يواريه من سواد الليل. وقد كفر الرجل متاعه أي أوعاه في وعاء. والكفر: القير الذي تطلى به السفن لسواده وتغطيته؛ عن كراع. ابن شميل: القير ثلاثة أضرب: الكفر والزفت والقير، فالكفر تطلى به السفن، والزفت يجعل في الزقاق، والقير يذاب ثم يطلى به السفن. والكافر: الذي كفر درعه بثوب أي غطاه ولبسه فوقه. وكل شيء غطى شيئا، فقد كفره.[٥]

---

[٣] الخن، صطفى. (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**. ط.٤. دمشق: دار القلم. ج.٣. ص. ١١٣.

[٤] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط.١. مصر: مطابع دار الصفوة. ج.٣٥. ص.٣٧.

[٥] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (١٤١٤ هـ). **لسان العرب**. ط.٣. بيروت: دار صادر. ج.٥. ص١٤٨.

و(الْكفْر) ظلمَة اللَّيْل وسوداده والقبر وَالتُّرَاب وَمن الأَرْض مَا بعد عَن النَّاس والقربة الصَّغِيرَة والخشبة الغليظة القصيرة.[٦]

ثانيا: الكفارة اصطلاحا:

والكفارة اصطلاحا: ما وجب على الجاني جبراً لما وقع منه وزجراً عن مثله.[٧]

أو هي: فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب من عتق وصدقة وصيام بشرائط مخصوصة.[٨]

والمعنى اللغوي متحقق في المعنى الاصطلاحي؛ لأنها شعرت تكفيرا للذنب، وسترا له كما أنها قربة، تقرب الإنسان من ربه، فتعتبر بمثابة التوبة إلا أنها توبة بفعل معين، وقد حدد الشرع الأفعال التي تؤدى بها، فهي عقوبة فيها معنى العبادة، وهي حق من حقوق الله تعالى.[٩]

قال النووي: الكفارة من الكفر – بفتح الكاف – وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره.[١٠]

---

[٦] النجار، محمد. (د.ت) **المعجم الوسيط**. د.ط. د.م: دار الدعوة. ج.٢. ص.٧٩٢.

[٧] زين الدين، محمد. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). **التوقيف على مهمات التعاريف**. ط.١. القاهرة: د.ن. ج.١. ص.٢٨٢.

[٨] الخن. مرجع سابق. ج. ٣. ص.١١٣.

[٩] الشاذلي، حسن علي. **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**. ط. ٢. د. م: دار الكتاب الجامعي. ج. ١ص. ٤٤٠.

[١٠] وزارة الأوقاف. مرجع سابق. ج.٣٥ ص.٣٧-٣٨.

المبحث الثاني: أنواع الكفارات:

تتنوع الكفارات إلى أنواع عدة منها:

١- كفارة اليمين:

وتجب إذا حلف الإنسان يميناً وحنث فيه:

- عتق رقبة مؤمنة، ويكون هذا حيث يوجد الرقيق.
- إطعام عشرة مساكين طعاما مشبعا، من أوسط ما يطعم الإنسان أهله.
- كسوة عشرة مساكين، بما يسمى في العرف كسوة، فالمئزر، والجورب، وغطاء الرأس على أي شكل كان، كله يسمى كسوة.

فإن عجز عن واحدة من هذه الأشياء الثلاثة التي هو مخير فيها، وجب عليه صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط تتابعها.[١١]

ودليل هذه الكفارة قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[١٢].

٢- كفارة الظهار:

خصال كفارة الظهار ثلاثة بالترتيب:

- عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالكسب والعمل، كالزمانة، أو فقد عضو، كرجل مثلا.

---

[١١] الخن، مرجع سابق. ج. ٣. ص. ١٢٥.

[١٢] سورة المائدة: ٨٩.

- فإن لم يكن رقيق كعصرنا اليوم، أو كان، ولكنه عجز عنه، فصيام شهرين قمريين متتابعين.
- فإن لم يستطيع الصوم، أو لم يستطيع الصبر على تتابع الصوم، لمرض، أو هرم، فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من غالب قوت البلد.[١٣]

ودليل هذه الكفارة قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١٤].

٣- كفارة قتل الخطأ:

- عتق رقبة مؤمنة لمن وجدها.
- فإن لم يجد الرقبة.. وجب عليه صوم شهرين متتابعين.
- فإن لم يقدر على الصوم، ففيه قولان:

أحدهما: يجب عليه أن يطعم ستين مسكينًا؛ لأن الله تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار، ولم يذكره في كفارة القتل، فوجب أن يحمل المطلق في القتل على المقيد في الظهار، كما قيد الله الرقبة في القتل بالإيمان، وأطلقها في كفارة الظهار، فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل.

والثاني: لا يجب عليه الإطعام، وهو الأصح؛ لأن الله تعالى أوجب الرقبة في كفارة القتل، ونقل عنها إلى صوم الشهرين، ولم ينقل إلى الإطعام، فدل على: أن هذا جميع الواجب فيها.[١٥]

ودليل هذه الكفارة قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ

---

[١٣] الخن، مرجع سابق. ج. ٣. ص. ١٤٨.

[١٤] سورة المجادلة: ٣-٤ .

[١٥] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ط. ١. جدة: دار المنهاج. ج. ١١. ص. ٦٢٧.

مُؤۡمِنٖۖ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[16].

٤- كفارة الإيلاء:

الإيلاء كان في الجاهلية يستخدم بقصد الإضرار بالزوجة عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر، ثم يكرر الزوج الحلف بإنتهاء المدة الأولى، ولما جاء الإسلام جعله يميناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر، فإن عاد إلى زوجته، كفّر عن يمينه، وإذا أصرّ الزوج ولم يعد فللزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي ليخيّر الزوج بين الفيء أو الطلاق.

ودليل هذه الكفارة قول الله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[17].

---

[16] سورة النساء: ٩٢.

[17] سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية الكفارة

أدلة تشريعها من القرآن:

منها:

١- في كفارة اليمين: قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[١٨]

قال الشوكاني في كتابه: الآية دليل على أن أيمان اللغو لا يؤاخذ الله الحالف بها ولا تجب فيها الكفارة. قال الشافعي: وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة بقوله: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان قرئ بتشديد عقدتم وبتخفيفه، وقرئ عاقدتم. والعقد على ضربين: حسي كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع، واليمين والعهد. فاليمين المنعقدة من عقد القلب ليفعلن أو لا يفعلن في المستقبل أي ولكن يؤاخذكم بأيمانكم المنعقدة الموثقة بالقصد والنية إذا حنثتم فيها. وأما اليمين الغموس: فهي يمين مكر وخديعة وكذب قد باء الحالف بإثمها، وليست بمعقودة ولا كفارة فيها كما ذهب إليه الجمهور، وقال الشافعي: هي يمين معقودة مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله. قوله: فكفارته: هي الضمير الراجع إلى ما في قوله: بما عقدتم. إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم: أي أطعموهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه، ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه، ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه، وظاهره أنه يجزئ إطعام عشرة حتى يشبعوا. وقوله: أو كسوتهم عطف على إطعام. قرئ بضم الكاف وكسرها وهما لغتان مثل أسوة وإسوة. وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميقع اليماني أو كأسوتهم: يعني كأسوة أهليكم والكسوة في الرجال تصدق على ما يكسو البدن ولو كان ثوبا واحدا، وهكذا في كسوة النساء وقيل: الكسوة للنساء درع وخمار وقيل: المراد بالكسوة ما تجزئ به الصلاة. وقوله: أو تحرير رقبة أي إعتاق مملوك، والتحرير: الإخراج من الرق، ويستعمل التحرير في فك الأسير، وإعفاء المجهود بعمل عن عمله، وترك إنزال الضرر به. وقوله: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام: أي فمن لم يجد شيئا من الأمور المذكورة فكفارته صيام ثلاثة

---

[١٨] سورة المائدة: ٨٩.

أيام. وقوله: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم: أي ذلك المذكور كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم، ثم أمرهم بحفظ الأيمان وعدم المسارعة إليها أو إلى الحنث بها، والإشارة بقوله: كذلك إلى مصدر الفعل المذكور بعده، أي مثل ذلك البيان يبين الله لكم وقد تكرر هذا في مواضع من الكتاب العزيز لعلكم تشكرون ما أنعم به عليكم من بيان شرائعه وإيضاح أحكامه.[١٩]

٢- في كفارة الحج: قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[٢٠]

قد كتب الواحدي في تفسيره:

{وأتموا الحج والعمرة لله} بمناسكها وحدودها وسننها وتأدية كل ما فيهما {فإن أحصرتم} حُبستم ومُنعتم دون تمامهما {فما استيسر} فواجبٌ عليكم ما تيسَّر {من الهدي} وهو ما يُهدى إلى بيت الله سبحانه أعلاه بدنةٌ وأوسطه بقرة وأدناه شاةٌ فعليه ما تيسَّر من هذه الأجناس {ولا تحلقوا رؤوسكم} أَيْ: لا تَحِلُّوا من إحرامكم {حتى يبلغ الهدي محلَّه} حتى يُنحر الهدي بمكَّة في بعض الأقوال وهو مذهب أهل العراق وفي قول غيرهم: مَحِلُّه حيث يَحِل ذبحه ونحره وهو حيث أُحصر وهو مذهب الشَّافعي {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى من رأسه} يعني الهوام تقع في الشَّعر وتكثر فحلق {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ} وهو صيام ثلاثة أيَّام {أو صدقة} وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكينٍ مُدَّان {أو نسك} ذبيحةٍ {فإذا أمنتم} أَيْ: من العدوِّ أو كان حجٌّ ليس فيه خوفٌ من عدوٍّ {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} أَيْ: قدم مكَّة مُحرماً واعتمر في أشهر الحجِّ وأقام حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحجَّ عامَه ذلك واستمتع بمحظورات الإحرام لأنَّه حل بالعمرة فمن فعل هذا {ف} عليه {ما استيسر من الهدي فمن لم يجد} ثمن الهدي {فصيام ثلاثة أيام في} أشهر

---

[١٩] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٤هـ). **فتح القدير**. ط:٢. بيروت: دار الكلم الطيب. ج. ٢. ص.٨١-٨٣.

[٢٠] سورة البقرة: ١٩٦.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

أحمد مختار عبد الحميد عمر. (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط.١. د. م: عالم الكتب.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. د. ط. د.م: دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. ط. ١. د.م: دار طوق النجاة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٩٩٨ م) **الجامع الكبير – سنن الترمذي**. د. ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م). **كتاب التعريفات**. ط. ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط. ٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحسني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد. (د. ت). **سبل السلام**. د. م: دار الحديث.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني. (١٩٩٤م). **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**. ط. ١. دمشق: دار الخير.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. د. ط. بيرؤت: دار الفكر.

الخن، مصطفى. (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**. ط.٤. دمشق: دار القلم.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. **سنن أبي داود**. بيروت: المكتبة العصرية. د.ط. كتاب الطلاق، باب في الظهار.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. (د. ت). **الشرح الصغير على أفرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. د. ط. القاهرة: دار المعارف.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. د. ط. القاهرة: دار الحديث.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**. دمشق: ط. ٤. دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٢٢هـ). **التفسير الوسيط للزحيلي**. ط. ١. دمشق: دار الفكر.

زين الدين، محمد. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). **التوقيف على مهمات التعاريف**. ط.١. القاهرة: د.ن.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي. (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). **تحفة الفقهاء**. ط. ٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

سيد سابق. (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م). **فقه السنة**. ط. ٢. بيروت: دار الكتاب العربي.

الشاذلي، حسن علي.(د. ت) **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**. ط.٢. د.م: دار الكتاب الجامعي.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس.(١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **الأم**. د. ط. بيروت: دار المعرفة.

الشيباني، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. د. ط. بيروت: المكتبة العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٤هـ). **فتح القدير**. ط:٢. بيروت: دار الكلم الطيب.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ط. ١. جدة: دار المنهاج.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). **المغنى**. ط. ٣. الرياض: دار عالم الكتب.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط. ٢. د. م: دار الكتب العلمية.

المراغي، أحمد بن مصطفى. (١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م). **تفسير المراغي**. ط. ١. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (١٤١٤ هـ). **لسان العرب**. ط.٣. بيروت: دار صادر.

الميلودي بن جمعة. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). **الكفارات في ضوء القرأن والسنة**. د.ط. بيروت: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.

النجار، محمد. (د.ت) **المعجم الوسيط**. د.ط. د.م: دار الدعوة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د. ت). **المجموع شرح المهذب**. د. ط. د. م: دار الفكر.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي ، النيسابوري، الشافعي. (١٤١٥هـ). **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. ط. ١. دمشق: دار القلم.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط.١. مصر: مطابع دار الصفوة.